ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصلاح الكل فلا
تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما وان
ابطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وجاز بيع الرطب
بالرطب وبيع التمر بالبسر وبيع العنب بالزبيب وبيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس وبيع التمر او الزبيب بالمنقع منهما وبيع الدقيق بمثله نقل عن محمد
بن الفضل ان بيع الدقيق بمثله انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا لم يجز قوله
متساويا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة ووجه الجواز انه ان كان بيع
الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز مساويا وكذا مع اختلاف الصفة
لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان
وبيع اللحوم والالبان المختلفين اي بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا
لبنهما بعضها ببعض وبيع شحم البطن بالالية وباللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق
متفاضلا هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى ههنا وجه
جوازه متفاضلا اختلاف اجناسها وبالنساء عطف على متفاضلا اي جاز
البيع بالنساء ايضا في الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتي لحاجة
الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي
سمي لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او السويق
او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانها من
اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مسو بينها وبين البر لاكتنازها في الكيل
وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق
مطلقا ايضا اذ لا يجوز بيع الدقيق بالمقلوة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا
بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ولا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدارها فيه لم يجز لاحتمال
الربوا وقدمنا ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الخبز بوزن
لا عدد عند ابي يوسف لان آحاده تتفاوت بالعدد دون الوزن وبه
يفتي ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس بهما اي بالوزن والعدد بالعرف

اذ لانص

اذ لا نص فيها والدراهم والدنانير يستقرض بالوزن فقط لانهما من
الموزونات بالنص كذا ما قلناه خالص لان الحكم للغالب وما غلبه خالص
يستقرض بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به لانه ليس مما
ورد فيه النص فيحمل على العرف كما مر ولا يستقرض القيمي لانه مختص
بالمثلي وهو كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر
والزبيب ونحو ذلك وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرع لاطلاق
الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام
المثل في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورده وهذا انما يتاتى
في ذوات الامثال ليمكن ايجاب المثل في المثل لا في الحيوان والثياب اذ
لا مثل لهما ولا ربوا بين السيد وعبده ماذونا غير مديون لان العبد وما
في يده ح يكون ملك مولاه فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربوا حتى اذا كان
عليه دين يتحقق الربوا لتحقق البيع ولا ربوا بين مسلم وحربي ثمة اي
في دار الحرب لقوله عم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا
تبايعا فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فان مالهم مباح وبعقد الامان
لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا يغدرهم ولا يتعرض لما في ايديهم بلا رضاهم
فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر او من آمن ثمة فان الحربي
اذا اسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربوا عند ابي
ح لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له فصار كمال حربي بين مسلمين وهو
حرام كذا في الكافي باب الاستحقاق لم يذكر الحقوق كما ذكر في سائر
المتون لانها ذكرت في اوايل البيوع هو نوعان احدهما مبطل للملك اي
مزيل له بالكلية بحيث لا يبقي لاحد عليه حق التملك كالحرية الاصلية
والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد وثانيهما ناقل له اي
للملك من شخص الي شخص كالاستحقاق بالملك بان ادعي زيد على
بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما
في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا

الحربي ويجوز اخذ مال الحربي
برضاه للمسلم المستامن وفاقا
انه ربوا صح